حكم إحداث قول ثالث أو أكثر في مسائل الإجماع، وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية (دراسة أصولية تطبيقية)

د. مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Ruling on creating a third or more saying in matters of consensus, and the impact of disagreement on it in the branches of jurisprudence

(Aplied Fundamental Study)

composing

Dr.. Muslim bin Salmi bin Hejad Al-Mutairi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence

Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah

Drmo.motiri@gmail.com

ملخص

هذا البحث يتعلق بمسألة أصولية مهمة وهي: إحداث قولٍ ثالثٍ بعد حصول الإجماع في مسألة من المسائل، فهل يعتبر إحداث قولٍ ثالثٍ بعد حصول الإجماع خرقٌ للإجماع، وخروجٍ عنه؟ والأصوليون بعد اتفقوا على أنه لا يجوز خرق الإجماع الثابت القطعي الذي استقر على قول واحد، اختلفوا في الإجماع الذي استقر على قولين، واختلف فيه المتقدمون على رأيين، ونتجت عن هذا الخلاف ثلاثة مذاهب، وبعضهم جعلها أربعة، ولكني سرت مع تقسيم أكثر الأصوليين، وهي على النحو التالي:

الأول: أنه لا يجوز إحداث قولٍ ثالث مطلقاً؛ لأن ذلك يعتبر خرقاً للإجماع، وخروج عنه، وبعضهم جعل هذا خاصاً بإجماعات الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم، واعتبره البعض مذهباً آخر في المسألة.

الثاني: أن يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ مطلقاً؛ لأن اختلاف الأولين على قولين يدل على أن المسألة اجتهادية، والإجماع لم يثبت مع الاختلاف على قولين، فللرأي فيها مجال.

الثالث: وهو مذهب التفصيل، فقالوا: إن كان إحداث القول الثالث يرفع شيئاً مما اتُّفِقَ عليه من القولين السابقين لم يجز إحداث قولٍ ثالث، وإن لم يرفع جاز. وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح في المسألة هو: القول الثالث، وهو أن إحداث القول الثالث إن كان يرفع شيئاً مما اتُّفِقَ عليه من القولين السابقين لم يجز إحداثه، وإن كان لا يرفع شيئاً جاز؛ لأنه يجمع بين القولين، ويأخذ من كل قولٍ بطرف، وعليه أكثر المحققين من الأصوليين، ثم ختم البحث ببعض التطبيقات للمسألة على بعض الفروع الفقهية، وأسأل الله التوفيق والسداد.

كلمات مفتاحية للبحث: إحداث، قول، ثالث، مسائل، الإجماع.

Summary

This research relates to an important fundamental issue, which is: The creation of a third saying after the unanimity has occurred in one of the issues, so is the creation of a third saying after the unanimity is a violation of the consensus, and a departure from it?

And the fundamentalists, after they agreed that it is not permissible to violate the firm and definitive consensus that settled on one saying, they differed about the consensus that settled on two opinions, and the forerunners differed in it on two opinions, and this dispute resulted in three doctrines, and some of them made them four, but I went with the division of the most fundamentalists, which are As follows:

First: It is not permissible to create a third saying at all.

Second: It is permissible to create a third saying at all.

The third: It is the doctrine of detail, and they said: If the creation of the third saying raises something that was agreed upon from the previous two sayings, it is not permissible to create a third saying, and if it does not raise it, it is permissible.

After presenting and discussing the evidence, it apears that the most correct opinion in the matter is: the third opinion, and according to it most of the scholars of the fundamentalists, then conclude the research with some aplications of the issue on some branches of jurisprudence, and I ask God for success and payment.

Keywords for research: creation, saying, third, issues, consensus.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتيسر المشكلات، أحمده سبحانه وأشكره على مننه العظيمة، وآلائه الجسيمة، والصلاة والسلام على خير الورى، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أولي الأحلام والنُّهى، أما بعد:فإن من نعم الله على أمة الإسلام أن شرفها بهذا الدين العظيم، دين الإسلام، وشرفها بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم، خير الأنبياء والرسل، وخاتمهم، وأنزل عليه أعظم الكتب وأصدقها، القرآن الكريم، وشرف سنته، وكلامه، وأفعاله، وتقريره، ووفق الإسلام إلى اجتماع كلمتها على الحق، وأنها لا تجتمع على ضلالة أبداً، فأصبح دليل الإجماع دليلاً معتبراً شرعاً، لا يجوز خرقه، ولا الخروج عليه عند اجتماع الإمة عليه، وقبولها له، وبهذا أصبح الإجماع أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها في الفقه الإسلامي.ولحماية جناب الإجماع، وتعظيم مكانته، تكلم الأصوليون وتطرقوا إلى مسائل دقيقة، تمس الإجماع، وتتعلق به من هذا الجانب، وهو جانب حمايته، والمحافظة عليه، ومن ذلك مسألة: إحداث قولٍ ثالثٍ، وهل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟ وللإجابة على هذا السؤال، تناول الأصوليون المسألة بالبحث والنظر والمناقشة، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من توسط بين القولين؛ وجمع بينهما، وأخذ من كل قولٍ بطرف، ولأن المسألة تحتاج إلى تسليط الضوء على زواياها وخباياها، والخروج ببحث يؤصل أركانها، ويجمع شتاتها، ويكشف عن تطبيقاتها، عزمت على دراستها، وبيان أثرها المترتب عليها، وعنونت لبحثها بهذا العنوان: "حكم إحداث قول ثالث أو أكثر في

مسائل الإجماع، وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذه المسألة في النقاط التالية:

١- أنه يتعلق بدليل الإجماع، وهو من الأدلة الأربعة المتفق عليها بين العلماء المعتبرين.

٢- فيه فرصة للاطلاع على مزيد من كتب الأصول، والفقه، واللغة.

٣- يزيد من ملكة الباحث العلمية، والبحثية، والفقهية، والأصولية، واللغوية؛ بسبب حاجته إلى الاطلاع على مزيد من كتب التراث المتعلقة بهذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

١- لم أجد فيها بحثاً يتناول جميع جوانب هذه المسألة، وتطبيقاتها في الفروع.

٢- رغبة الباحث بهذه المشاركة في إثراء المكتبة الأصولية ببحوث دقيقة متعمقة في مسائل علم أصول الفقه.

٣- البحث في مثل هذه المسائل يوسع مدارك الباحث، ويفتح له مجالات أوسع في البحث العلمي، مع ما يزيده خبرةً في المجال العلمي البحثي.

٤- يتعرف الباحث من خلاله على آراء الأصوليين، وكيفية تناولهم للمسألة، وتنزيل الأدلة عليها، والمناقشة والاعتراض.

٥- يعطي الباحث القدرة على الترجيح، بحسب ما يتوفر لديه من الأدلة والمناقشات والاعتراضات.

أهداف البحث:

١- إظهار أهمية علم أصول الفقه بشكل عام، وأدلة الشرع المتفق عليها بشكل خاص من خلال دراسة هذه المسألة المتعلقة بدليل شرعي متفق عليه، وهو دليل الإجماع.

٢- عرض آراء الأصوليين وأدلتهم ومناقشاتها المتعلقة بهذه المسألة؛ يفيد الباحث، و القارئ، في دراسة المسائل المشابهة وبحثها.

٣- تدريب الطلاب على كيفية البحث العلمي لأي مسألة أصولية أو فقهية من خلال تتبع طريقة هذا البحث من أوله إلى آخره.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في السؤال التالي: هل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ في مسائل الإجماع التي اختلف فيها العلماء السابقون على قولين؟ وهل ذلك يعتبر خرقاً للإجماع؟ وهل يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً، أو رابعاً، أو نحو ذلك بحسب الأقوال السابقة في المسألة؟ وهل هناك قيود وشروط تحدد الجواز من عدمه؟ وهل للخلاف في المسألة أثر في الفروع الفقهية؟

فيأتي هذا البحث للإجابة عن مثل هذه الأسئلة، وحل مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه مما بين يدي من الإمكانات دراسة تناولت هذه المسألة بدقة، ولكن توجد دراسات وأبحاث عامة، ومتفرقة أفدت منها و لاشك في بحثي لهذه المسألة، ومنها:

١- كتب أصول الفقه الأصيلة، حيث ما من كتاب إلا ويتعرض لهذه المسألة في الغالب بشكل مختصر.

٢- كتب معاصرة، وبحوث حديثة، تعرضت لهذه المسألة بشكل عام، كونها تتعلق بدليل الإجماع، ولكنها لم تستوعب جوانب هذه المسألة بشكل دقيق، ونظراً لكثرتها فيصعب استيعابها، وذكرها في هذه المقدمة، ولا شك أني أفدت منها كالكتب الأصيلة في علم أصول الفقه، وكذلك بعض البحوث التي تناولت دليل الإجماع بشكل واسع، ومنها: كتاب الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للدكتور عبدالفتاح حسني الشيخ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، وكتاب حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، وهذان البحثان تناولا دليل الإجماع على وجه الخصوص بحسب الموضوع الذي أُلِّف الكتاب من أجله، بينما موضوع بحثي يتعلق بمسألة خاصة من مسائل الإجماع.

خطة البحث:

نظمت البحث في: تمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

التمهيد في: التعريف بالمسألة.

المطلب الأول في: سبب الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني في: انقراض العصر، واستقرار الإجماع وثبوته، وعلاقة ذلك بالمسألة.

المطلب الثالث في: مذاهب العلماء في حكم إحداث قول ثالث أو أكثر في مسائل الإجماع.

المطلب الرابع في: أدلة المذاهب في المسألة، ومناقشة الأدلة، والرأي الراجح في المسألة.

المطلب الخامس في: تمييز إحداث قول ثالث عن التلفيق.

المطلب السادس في: أثر الخلاف في المسألة في بعض الفروع الفقهية.

والخاتمة في: نتائج البحث.

منهج البحث ونوعه:

نوع البحث هو: استقرائي تحليلي.

وأما منهج البحث فقد سلكت فيه المنهج العلمي التالي:

١- توضيح مسألة إحداث قولٍ ثالثٍ توضيحاً دقيقاً يبرز معناها، والمراد بها عند الأصوليين.

٢- تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها تحقيقاً دقيقاً من كتبهم المعروفة المشهورة.

٣- عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها بطريقة سهلة وأسلوب واضح قدر المستطاع.

٤- تناولت بعض المسائل الدقيقة التي لها علاقة بالبحث باختصار، ولم أغفلها، مثل مسألة: انقراض العصر، ومسألة تمييز إحداث قولٍ ثالث عن التلفيق.

٥- بيان ثمرة الخلاف في المسألة من خلال التطبيق على بعض الفروع الفقهية التي أثر فيها هذا الخلاف.

٦- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

٧- تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتضمن بيان من أخرجه، وحكم أهل الشأن والتخصص عليه.

٨- توثيق المسائل من مصادرها الأصلية.

٩- الترجمة للأعلام الوراد ذكرهم في صلب البحث ماعدا من يرد ذكره من الصحابة المشهورين أو الأئمة الأربعة.

سائلاً الله عز وجل أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم العظيم، وأن يجعله سبيلاً إلى رضوان الله وجنته، وأن ينفع به طلاب العلم أينما كانوا، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

التمهيد في: التعريف بالمسألة.

التعريف بمفردات المسألة المهمة، وبيان صورتها:

تعريف الإجماع لغة[١]: العزم على الشيء، والاتفاق عليه، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ آ يج يحً يونس: ٧١

والفرق بينهما: أن الإجماع بمعنى العزم يتصور من الواحد، وبمعنى الاتفاق لا يتصور إلا من اثنين فأكثر[٢].

أي: اعزموا أمركم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٣]، ومن الثاني قولك: أجمع القوم على كذا، أي: إذا اتفقوا عليه.

تعريف الإجماع اصطلاحاً: عرف الأصوليون الإجماع اصطلاحاً بألفاظ عديدة، لم يخلو منها تعريف من التعريفات من اعتراض، وسأذكر هنا التعريف الجامع المانع الذي يفي بالغرض، وهو: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين[٤].

وصورة المسألة: أن يتكلم كل المجتهدين في عصرٍ من الأعصار في مسألة ما، ويختلفوا فيها على قولين، فيأتي مَنْ بعدهم بعد انقراض عصرهم -على رأي من يشترط ذلك- ويخترع فيها قولاً جديداً غير القولين السابقين[٥].

المطلب الأول في: سبب الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

تنبيه مهم: هذه المسألة تختص بإحداث قولٍ ثالث في مسألة واحدة اختلف فيها العلماء على قولين، بمعنى إذا كان الخلاف السابق في المسألة بعضهم يقول فيه بالوجوب، والآخرون يقولون بالاستحباب، وجاء قول ثالث بالإباحة، فهذه هي المعنية بالبحث[٦]؛ لأن هناك مسألة أخرى

تشابهها، وهي المسألة التي تختص بإحداث قول ثالث في مسألتين اختلف فيها العلماء على قولين أيضاً[٧]، قالوا والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هذه فيما إذا كان محل الحكم فيها متعدداً، وتلك–أي الأولى وهي مجال بحثنا– فيما إذا كان الحكم فيها متحداً[٨].

قال الإسنوي[٩]: "وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها، فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداث لقولٍ ثالث فيهما؛ ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي، و لا ابن الحاجب، بل جعلاهما مسألة واحدة، وحكما عليهما بالحكم السابق، ولكن الفرق بينهما أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً، وأما تلك–يعني مسألة بحثنا– ففيما إذا كان متحداً"[١٠]، وبعض الأصوليين المحققين جعلها مسألة واحدة، ولم يفرق بينهما لقربهما في المعنى[١١]، ونحن سرنا على هذا الوجه في بحث هذه المسألة، فلم نفرق بينهما؛ لعدم الحاجة إلى الفصل بينهما فيما يظهر لنا، والله أعلم.

سبب الخلاف في المسألة:الذي يظهر لنا، والعلم عند الله، أن سبب الخلاف في المسألة ينحصر في أمرين:

أحدهما: اختلافهم في شروط ثبوت الإجماع، و هل الإجماع الظني حجة كالقطعي، وبالتالي لا يجوز مخالفته وخرقه بإحداث قولٍ ثالثٍ، أو ليس بحجة فيجوز مخالفته وخرقه بإحداث قولٍ ثالثٍ، فالذين منعوا من إحداث قولٍ ثالث يرون أن في إحداث قول ثالث خرقاً للإجماع مطلقاً، وتعدٍ على جنابه، والذين أجازوه نظروا إلى أن الإجماع يستمد قوته من قطعيته، واستناده إلى النص، فإن كان عن نصٍ كان قطعياً، فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث، وإن كان اجتهادياً فلا مانع من إحداث قولٍ ثالث، والذين فصلوا، وهم أصحاب القول الثالث –كما سيأتي بيانه– نظروا إلى أثر القول الثالث فإن خرق الإجماع مطلقاً منعوه، وإن لم يخرقه أجازوه[١٢].

وثانيهما: استقرار الإجماع بانقراض العصر، فبعضهم يرى أن استقرار الإجماع مرتبطٌ بانقراض العصر، فإذا انقرض العصر استقر الإجماع، وبالتالي لا يجوز مخالفته، فمنعوا من إحداث قول ثالث، والذين لا يرون أصلاً حصول انقراض العصر؛ نظراً للتداخل العصور، وعدم انفصالها، وبالتالي عدم استقرار الإجماع، يجيزون إحداث قول ثالث في أي عصر من العصور[١٣].

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الإجماع على قولٍ واحد، واستقراره على ذلك يمنع إحداث قولٍ ثانٍ، فإن كان الخلاف في المسألة بين المجتهدين من أهل العصر على قولين، ولم ينقرضوا، ولم يمنعوا من إحداث قولٍ ثالث في المسألة نصاً، ولم يستقر الخلاف فيها، فهنا محل النزاع بين الأصوليين، هل يجوز إحداث قولٍ ثالث، أو لا يجوز؟ كما أن النزاع في المسألة حول جواز إحداث قول ثالث، أو عدم جوازه مشروطٌ باستقرار الإجماع في المسألة على قولين أو أكثر[١٤]، فإن استقر الإجماع، وقطعوا بنفي ثالث سواهما فلا يجوز إحداث قول ثالث بالاتفاق، وإن لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قولٍ آخر، و هنا يظهر محل الخلاف في المسألة[١٥].

المطلب الثاني في: انقراض العصر، واستقرار الإجماع، وثبوته، وعلاقة ذلك بالمسألة.

من الشروط التي اختلف فيها الأصوليون: شرط انقراض عصر المجتهدين من أهل الإجماع، والمقصود به: موت أهل العصر الذين أجمعوا على حكمٍ في مسألة معينة، من غير رجوع واحدٍ منهم عما أجمعوا عليه[١٦].فذهب جمهور الأصوليين وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة إلى أن موت المجمعين ليس شرطاً في صحة الإجماع، وإنما ينعقد بمجرد اتفاق كلمتهم، فاشتراط هذا الشرط ينافي حقيقة الإجماع [١٧]، ولذلك منع الجمهور من إحداث قول ثالث، بمجرد انعقاد الإجماع، وثبوته؛ دون النظر إلى انقراض العصر، واشتراطه، فلا يسوغ لهم، أو لأحدهم الرجوع عما أجمعوا عليه؛ لأن الإجماع يكون قد استقر بمجرد حصوله منهم، وثبوته عنهم.وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري[١٨]، والأستاذ أبو بكر بن فورك[١٩]، وسليم الرازي[٢٠]، إلى اعتباره شرطاً[٢١]، ولذلك أجازوا إحداث قولٍ ثالث، مالم ينقرض العصر، فإذا انقرض العصر فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث؛ لأنه يسوغ لهم، أو لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه؛ لدليل يقتضي الرجوع؛ لأن الإجماع إنما يستقر بموت جميع أهل العصر من المجمعين.وفي المسألة أقوال أخرى، وأدلة، ومناقشات يطول ذكرها، قد ذكرها الأصوليون في كتبهم، وما ذكرناه يكفي لتوضيح هذا الشرط، وعلاقته بمسألة إحداث قولٍ ثالث. ولكن الذي رجحه المحققون من الأصوليين هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم صحة اشتراط انقراض العصر لثبوت الإجماع؛ لأن هذا الشرط لا دخل له في تحقيق الإجماع، قال الغزالي: "الحجة في اتفاقهم، لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيداً"[٢٢]، وقال في مسلم الثبوت: " الانقراض لا مدخل له في الإصابة ضرورة"[٢٣].وقبل أن نذكر آراء الأصوليين في هذه المسألة، ننبه إلى أمرين:

أحدهما: أن المسألة مفروضة فيما إذا تكلم جميع المجتهدين في عصر من العصور، لا فيما إذا تكلم بعضهم دون بعض.

الثاني: أن العلماء يفرضون في هذه المسألة اختلاف الناظرين إلى قولين وهم لا يريدون خصوص القولين، بل لو اختلفوا على ثلاثة أقوال أو أكثر فإن الكلام يأتي في القول الزائد على ثلاثة كما يأتي في القول الزائد على قولين سابقين، ولهذا أضفنا عبارة: "أو أكثر" إلى عنوان هذه المسألة[٢٤].

المطلب الثالث في: مذاهب العلماء في حكم إحداث قول ثالث أو أكثر في مسائل الإجماع.

سؤال تمهيدي: إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة[٢٥]، واختلفوا فيها على قولين[٢٦]،فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟.ومثلوا لهذه المسألة بالأمثلة التالية[٢٧]:

١- لو قال بعض أهل العصر: إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، يُمْنَعُ الرد، وقال بعضهم: بالرد مع العقر، فالقول بالرد مجاناً، قولٌ ثالثٌ.

٢- لو قال بعضهم: الجد لا يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم: بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئاً قولٌ ثالثٌ.

٣- ولو قال بعضهم: النية معتبرةٌ في جميع الطهارات، وقال بعضهم: النية معتبرةٌ في البعض دون البعض، فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قولٌ ثالثٌ.

٤- ولو قال بعضهم بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة[٢٨]، وقال بعضهم: لا يجوز الفسخ بشيء منها، فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قولٌ ثالثٌ.

٥- لو قال بعضهم في زوجٍ وأبوين، أو زوجة وأبوين: للأم ثلث الأصل في المسألتين، وقال بعضهم: للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين، وثلث الباقي في المسألة الأخرى قولٌ ثالثٌ.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، فمنهم من منع إحداث قول ثالث، وقصدهم من ذلك أن الإجماع قد ثبت واستقر، فلا يجوز مخالفته، وكذلك من أجل حماية جناب الإجماع من العبث به، وحفظ مكانة المجتهدين من أهل الإجماع من الصحابة ومن بعدهم في أي عصر من العصور، وبعضهم خص المنع بزمن الصحابة دون غيرهم؛ لمكانتهم، ومنهم من أجازه، وقصدهم أن المسألة لم تستقر، وأن الخلاف فيها سائغٌ، ومنهم من فصَّل في المسألة للتقريب بين الأقوال، وتفصيل مذاهبهم على النحو التالي:

المذهب الأول: المنع مطلقاً[٢٩] -ومعنى الإطلاق هنا أي سواءً كان المجمعون على قولين هم الصحابة، أو من بعدهم في أي عصرٍ من العصور، وسواءً رفع الثالث مجمعاً عليه، أو لم يرفع-[٣٠].وإليه ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء، ومنهم الشيرازي[٣١]، وإمام الحرمين الجويني[٣٢]، والخطيب البغدادي[٣٣]، وعند أحمد وأصحابه ذكره عنهم القاضي أبو يعلى[٣٤]، والشافعي في رسالته[٣٥]، والرازي، وجزم به في المعالم[٣٦]، والغزالي[٣٧]، وابن العربي[٣٨]، وصححه ابن السمعاني[٣٩]، ونص عليه محمد بن الحسن الشيباني[٤٠]، وهو قول كافة المالكية، كما ذكره الباجي[٤١]، وذكر البرماوي[٤٢] أنه أصح الأقوال[٤٣].واختاره أكثر الحنفية، سواءً في عصر الصحابة، أو في عصر من بعدهم[٤٤]، وذهب بعض الحنفية إلى المنع من إحداث قول ثالث إذا كان الاختلاف في عصر الصحابة دون غيرهم، إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً[٤٥]، والجواز إذا حدث الاختلاف بعد عصر الصحابة[٤٦].

قال عبدالعزيز البخاري[٤٧]: "وبعض مشايخنا قالوا: إن هذا أي اختلاف من بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا، إنما ذلك أي رد القول الحادث مختص بأقوال الصحابة، لما لهم من الفضل والسابقية في الدين ما ليس لغيرهم، ولكن هذا إنما يستقيم على قول من جعل إجماع الصحابة حجة دون إجماع من بعدهم"[٤٨]. وذكر عبد العزيز البخاري مانِعَيْن لقبول القول الثالث، وهما:

الأول: أن لا يستلزم مخالفة الإجماع.

الثاني: أن لا يستلزم إبطال القولين السابقين بالكلية.

قال: "والمانع من إحداث القول الثالث ليس إلا هذين، فإذا انتفيا لزم الجواز؛ لانتفاء المانع، ووجود المقتضي وهو الاجتهاد، كما لو حكم أحد الفريقين في مسألتين بحكمين، والفريق الآخر بنقيضها فيهما، والثالث وافق كلاً في إحدى المسألتين دون الأخرى، فإنه جائزٌ بالاتفاق؛ لعدم استلزامه مخالفة الإجماع وبطلان القولين بالكلية فكذا هذا، ولكنا نقول بأن الإجماع حجة لا نعدوه الحق والصواب...، فإذا اختلفوا على أقوال كان هذا إجماعاً منهم على حصر الأقوال في الحادثة، إذ لو كان وراء أقوالهم قول آخر محتمل للصواب فكان اجتماعهم على هذه الأقوال إجماعاً على الخطأ، ولوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذا لا بد للقول الخارج من دليل، ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه"[٤٩].

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً[٥٠]، قال به بعض الحنفية[٥١]، وقال أهل الظاهر: يجوز؛ لأنهم أجمعوا على تسويغ الخلاف في المسألة، وفتحوا بابه[٥٢]، وقال أبو الخطاب[٥٣]: "وهو قياس قول أحمد رحمه الله في الجنب يقرأ بعض آية، ولا يقرأ آية؛ لأن الصحابة قال بعضهم: لا، ولا حرفاً، وقال بعضهم: يقرأ ما شاء، فقال هو: يقرأ بعض آية"[٥٤].

المذهب الثالث: التفصيل، وهو مروي عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه[٥٥]، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم الرازي في المحصول[٥٦]، والآمدي[٥٧]، والبيضاوي[٥٨]، والطوفي[٥٩]، والقرافي[٦٠]، وصفي الدين الهندي[٦١]، وصححه ابن الحاجب[٦٢]، إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتُّفِقَ عليه من القولين السابقين لم يجز إحداث قولٍ ثالث، وإن لم يرفع جاز.

ومثلوا له بالأمثلة التالية:مثال القول الثالث غير الخارق للإجماع: القول بحل متروك التسمية سهواً، لا عمداً[٦٣]، وفيه قولان، الأول: الحل مطلقاً[٦٤]، والثاني: التحريم مطلقاً[٦٥].ومثال القول الثالث الخارق للإجماع: مسألة ميراث الجد مع الإخوة[٦٦].وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسائل والأمثلة في مطلب التطبيقات –إن شاء الله تعالى–.

المطلب الرابع في: أدلة المذاهب في المسألة، ومناقشة الأدلة بالإجابة عنها، والرأي الراجح فيها.

أولاً: أدلة المذاهب في المسألة:–

أ– أدلة المذهب الأول، وهم الجمهور القائلون بالمنع مطلقاً:

استدلوا على مذهبهم بالأدلة لتالية:

١– إنْ ذَكَرَ علماءُ العصرِ القولين، وقطعوا بنفي ثالث سواهما، ورددوا الظن في القولين، فنفيهم الثالث قطعٌ في حصر الحق في القولين، فإن فُرِض من يخترع مذهباً ثالثاً، فهو مخالفٌ لإجماعٍ مقطوعٍ به، وإنْ لم يصرحوا بنفي ثالثٍ على القطع، فتركهم التعرض له، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مظنون مع التصريح باستناده إلى الظن، والتبكيت يتطرق إلى من قال قولاً ثانياً، والعلماء الماضون على خلافه، كذلك يتطرق التبكيت إلى من يخترع مذهباً ثالثاً لم يصر إليه صائرٌ من المتقدمين، وإن كانوا مختلفين[٦٧].

٢– أن اختلافهم إجماعٌ على إبطال كل قولٍ سواه؛ لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق، ولو جوزنا إحداث قول ثالث، لجوزنا الخطأ عليهم في القولين، وهذا لا يجوز[٦٨].

٣– إن الناس قد أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب، ولو جاز إحداث مذاهب أخرى لم يكن لجمع المذاهب وحصر الأقاويل معنى[٦٩].

٤– أن اختلافهم على قولين اتفاق في المعنى على المنع من إحداث قول ثالث، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجماعهم فسقط قوله، كما لو أجمعوا على قول واحد فخالفه[٧٠].

٥– أن علماء العصر إذا اتفقوا على قول فلا يسوغ اختراع قول ثانٍ، فكذلك إذا أجمعوا على قولين، والجامع بينهما أن نفس المصير إلى القول الواحد إجماع على نفي ما عداه[٧١].

٦– أن المجتهدين إذا أطبقوا على القولين فإنهم قد عينوا لنا أن الحق متردّدٌ بينهما، وأجمعوا على أن الحق لا يكون في غيرهما، فالقائل بغيرهما قائلٌ بما قد أجمعت الصحابة على بطلانه وتحريم القول به[٧٢].

٧– أن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما، فلما لم يجز خلاف الإجماع في القول الواحد؛ لأنه يتضمن تحريم ما عداه، فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين؛ لإجماعهم على تحريم ما عداه، يدل عليه أنه قد ثبت أن الحق لا يخرج عن الإجماع، فلو جاز إحداث قول ثالث لم يعتقدوه لخرج الحق عن أقوالهم؛ لأنه إذا جاز ذلك فيجوز أن يكون الحق في القول الثالث، وفي هذا إبطال الإجماع[٧٣].

٨– لو جاز القول الثالث، فإما أن لا يكون له دليل، أو يكون له دليل لم يطلع عليه الأولون، أو لدليلٍ اطلعوا عليه ولم يعملوا به، والكل باطلٌ.

فالأول باطلٌ؛ لأن القول به ممتنع؛ لأنه من المتفق عليه أن الإجماع لابد له من دليل.

والثاني باطلٌ كذلك؛ لأن العادة تحيل عدم اطلاعهم مع كثرتهم؛ ويلزم منه نسبة الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه، والغفلة عنه، وهو محال، وباطل، وضعيف.

والثالث باطلٌ كذلك؛ لأن اطلاعهم على الدليل وتركهم العمل به دليلٌ على أنه مرجوح، فلا يصح الاعتماد عليه والأخذ به؛ لأن العمل بالمرجوح وترك الراجح غير جائزٍ ولا مقبول،وإنما يلزم منه نسبة الأمة إلى الخطأ أن لو كان الحق في المسألة معيناً، وليس كذلك[٧٤].

٩- أن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها، ويحرم الأخذ بغير ذلك، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فكان باطلاً[٧٥].

١٠- أن القول الثالث إن كان خطأً وجب أن لا يسوغ القول به، وإن كان صواباً وحقاً لزم إجماع الأولين على الخطأ[٧٦].

١١- أن القول بجواز إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه، وهو غير جائز، وما أفضى إلى غير جائز فلا يجوز، فإنه لو كان الحق في القول الثالث، كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر عن قائم لله بحجته، ولم يبق منهم أحد على الحق، وذلك محال[٧٧].

١٢- أن القول بجواز إحداث قول ثالث مخالفة سبيل المؤمنين، فيمتنع، أم أنه خلاف سبيل المؤمنين، فلأن اختلافهم على قولين حصرٌ للحق فيهما، فلا يتجاوزهما، فالقول الثالث خارجٌ عن سبيل المؤمنين، وعن الحق المحصور فيه، وأما أن خلاف سبيل المؤمنين ممتنع فبأدلة الإجماع المثبتة له[٧٨].

١٣- أن القول بجواز إحداث قول ثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقاً، ولم يمكن ذلك، إلا أن يكون القولان باطلين ضرورة أن الحق واحدٌ، وحينئذٍ يلزم إجماع الأمة على الخطأ[٧٩].

١٤- لأنهم أجمعوا على الحصر، فذهولهم عن الحق مع كثرتهم على مر الأيام محال؛ لأن فيه تخطئة كل فريق، وهو تخطئة لكل الأمة، فكان خطأً[٨٠].

١٥- أن الظنون قد اتفقت، والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين -أي القولين المجمع عليهما- على سائر الوجوه، فيكون نبذ ما سواهما واجباً، كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها، إلا المجمع عليه[٨١].

ب: أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون بالجواز مطلقاً:استدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

١- أن اختلافهم (أي أهل الإجماع) يناقض الاتفاق، ويفيد الناظر أن المسألة في محل الظنون، والخلاف متطرق إليها، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث، بل لو قيل إنه متضمن جواز الخلاف لكان ذلك قريباً.

٢- أن الصحابة إذا أثبتوا حكماً من طريقين، جاز إثباته من طريق ثالث، كذلك ها هنا.

٣- أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قولٍ ثالث في المسائل التي اختلفوا فيها على قولين، وبناءً عليه فلغيرهم الاجتهاد كما اجتهدوا، ولا مانع من أن يؤدي اجتهادهم إلى قولٍ ثالث[٨٢].

٤- أنه لو استدل الصحابة بدليل، وعللوا بعلة، جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانه، فكذلك ههنا[٨٣].

٥- أنهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما، وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما، فيجوز ذهاب التابعي إلى التجويز في إحداهما، والتحريم في الأخرى، وهو قول ثالث[٨٤].

٦- لا نعلم أن الصحابة إذا أجمعوا على قولين فقد حرموا خلافهما، وأيقنوا أن الحق في أحدهما[٨٥].

٧- إذا جاز إحداث دليلٍ آخر لم يقله الصحابة، جاز إحداث قول آخر لم يذكره الصحابة[٨٦].

٨- أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، فجاء من التابعين من أحدث قولاً ثالثاً فيما كانت الصحابة قد اختلفت فيه على قولين، فأقرهم الصحابةُ على ذلك، ولم ينكروه[٨٧]، ومن ذلك:

أ- أن الصحابة اختلفوا في زوجةٍ وأبوين، وزوجٍ وأبوين، على قولين:ابن عباس -وحده- يقول: للأم الثلث من أصل المال، والباقون قالوا: للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجين[٨٨]. ففرق ابن سيرين[٨٩] بينهما، وقال بقول ابن عباس في زوجة وأبوين، وبقول الباقين في زوجٍ وأبوين، فلم ينكر عليه منكر.

ب-كذلك اختلف الصحابة في قول الزوج: "أنت علي حرام" على ستة أقوال، فأحدث مسروق[٩٠] قولاً سابعاً، فقال: "ما أبالي أحرمتها، أو حرمت جفنة ثريد أو قال قصعة من ثريد" فأقروه على هذا، ولم ينكروا عليه[٩١].

٩- لأن القول الثالث لم يخرق إجماعاً سابقاً، وقد لا يرفع شيئاً مما أجمعوا عليه[٩٢].

١٠- أن الممنوع منه مخالفة الإجماع، ولا إجماع مع الاختلاف[٩٣].

١١- أن الإجماع لم يحصل على حكم المسألة، فجاز للمجتهد المخالفة فيها كسائر مسائل الاجتهاد[٩٤].

١٢- أنه لو حرم إحداث قول ثالث، فإما أن يحرم من حيث إنه خلافٌ للمخطئ، أو من حيث إنه خلافٌ للمصيب، و الأول لا وجه إليه؛ لأن خلاف المخطئ واجب، و لا وجه إلى الثاني أيضاً؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم الخلاف على أهل العصر، وليس كذلك[٩٥].

١٣- أن إحداث القول الثالث مما أباحه كل واحد من الفريقين؛ لأن الذي ذهب إلى هذا القول، أباح ترك ذلك القول، والذي ذهب إلى ذلك القول، أباح ترك هذا القول، فإذا ترك القولين فقد ترك ما أباحه الفريقان جميعاً[٩٦].

١٤- أن اختلاف الأمة على قولين دليلٌ على تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادثٌ عن الاجتهاد؛ فكان جائزاً[٩٧].

١٥- أن الصحابة لو انقرض عصرهم، وكانوا قد استدلوا في مسألة من المسائل بدليلين، فإنه يجوز للتابعي الاستدلال بدليل ثالث، فكذلك القول الثالث[٩٨].

١٦- أن الشافعي أحدث القول الثالث في رد الجارية الثيب الموطوءة المعيبة، وهو منافٍ للقولين السابقين؛ لأنها متفقان على أنها لا تُرد مجاناً، ولم ينكر عليه أحدٌ من علماء عصره فكان إجماعاً[٩٩].

ج: أدلة المذهب الثالث، وهم القائلون بالتفصيل:

استدلوا على مذهبهم بالأدلة لتالية:

١- أن القول الثالث الرافع لما اتفق عليه القولان قولٌ مخالفٌ للإجماع، فيكون ممنوعاً؛ لأن خرق الإجماع غير جائزٍ بالاتفاق، بخلاف القول الثالث الذي لم يرفع ما اتفق عليه القولان، فإنه لا يكون مخالفاً للإجماع؛ لأنه يكون موافقاً لكل واحد من القولين من بعض الوجوه، فلا يكون ممنوعاً، كما لو قيل: لا يقتل مسلمٌ بذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقيل: يقتل مسلمٌ بذمي، ويصح بيع الغائب، فإن القول الثالث، وهو: أن يقتل مسلمٌ بذمي، ولا يصح بيع الغائب، أو عكسه، أي: لا يقتل مسلمٌ بذمي، ويصح بيع الغائب، لم يمنع بالاتفاق؛ لأنه لم يرفع ما اتفقا عليه، بل يكون موافقاً لكل من القولين، في مسألةٍ دون أخرى[١٠٠].ولم أجد أحداً ممن قال بالتفصيل زاد على هذا الدليل، ولكن أدلة المانعين مطلقاً – وقد سبق ذكرها– يمكن أن تصلح أن تكون أدلةً لهم بشرطهم الذي اشترطوه في المسألة، وهو: إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع.وقد عززوا مذهبهم بالرد على اعتراضات المعترضين عليهم من أصحاب المذهبين الآخرين، على النحو التالي[١٠١]:قالوا: فإن قيل: فمن قال بالإثبات مطلقاً لم يقل بالتفصيل، وكذلك من قال بالنفي مطلقاً، فالقول بالتفصيل قولٌ لم يقل به قائل.أجابوا بقولهم: قلنا: وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعةٍ متجددة بحكمٍ إذا لم يكن قد سبق فيها لأحدٍ قول، وهو خلاف الإجماع.قالوا: فإن قيل: فكل من القائلين بالنفي والإثبات مطلقاً قائلٌ بنفي التفصيل؛ فالقول بالتفصيل يكون خرقاً للإجماع.أجابوا بقولهم: قلنا: لا نسلم ذلك، فإن قول كل واحدٍ منهما بنفي التفصيل، إما أن يعرف من صريح مقاله، أو من قوله بالنفي والإثبات مطلقاً، فالأول ممنوع، حتى أن كل واحدٍ من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل، لما ساغ القول بالتفصيل، والثاني غير مستلزمٍ للقول بنفي التفصيل، وإلا لامتنع القول بالتفصيل كما في مسألة قتل المسلم بالذمي، وبيع الغائب، وهو ممتنع.قالوا: فإن قيل: القول بالتفصيل فيه تخطئةُ كلِ واحدٍ من الفريقين في بعض ما ذهب إليه، وتخطئة الفريقين تخطئةٌ للأمة، وذلك محال.أجابوا بقولهم: قلنا: المحال إنما هو تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما تخطئة الأمة فيما لم يتفق عليه لا يكون محالاً، وعلى هذا يجوز انقسام الأمة إلى قسمين، وكل قسمٍ مخطئ في مسألة لما ذكرناه وإن خالف فيه الأكثرون.

ثانياً: مناقشة الأدلة:أجاب المانعون عن أدلة المجيزين بالإجابات التالية:

١- قولهم: اختلافهم (أي أهل الإجماع) يناقض الاتفاق، ويفيد الناظر أن المسألة في محل الظنون، والخلاف متطرق إليها، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث، بل لو قيل إنه متضمن جواز الخلاف لكان ذلك قريباً.الجواب: ما ذكروه ساقط، فالمجمعون قد يقطعون بما أجمعوا عليه، وقد يسندونه إلى الظن، فإن قطعوا فالأمر فيه متلقى من حكم العادة، وهي قاضية لا محالة بإسناد المجمعين إلى قاطع، فإن أسندوه إلى الظن فمعتمد الإجماع عند ذلك هو قطع العلماء في العصور الماضية بتبكيت من يخالف، وليس ذلك أمراً معقولاً، فيستند القطع بالتبكيت إلى قاطع[١٠٢].

٢- قولهم: أن الصحابة إذا أثبتوا حكماً من طريقين، جاز إثباته من طريق ثالث، كذلك ها هنا.الجواب: أن الطريق مخالف للحكم، ألا ترى أنهم إذا أجمعوا على شيء من نص القرآن جاز إثباته من طريق السنة والإجماع، وإذا أجمعوا على حكم واحد، لم يجز إحداث قول ثانٍ؛ لأن في الخروج عن القولين مخالفة للإجماع، وليس في إثبات ما أجمعوا عليه من غير طريقهم مخالفة الإجماع؛ لأن إثبات الحكم من طريقٍ لا يتضمن نفي غيره، والإجماع على حكمٍ يتضمن نفي غيره، ولهذا إذا أجمعوا على قول واحد، لم يجز إحداث قولٍ ثانٍ[١٠٣].

٣- قولهم: أنهم (أي المجمعون) خاضوا خوض مجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.الجواب: إذا اتفقوا على قول واحد عن اجتهاد فهو كذلك، ولم يجز خلافهم؛ لأنه يوجب نسبتهم إلى تضييع الحق، والغفلة عن دليله، فكذلك ها هنا[١٠٤].

٤- قولهم: إنه لو استدل الصحابة بدليل أو علة لجاز الاستدلال بعلة أخرى؛ لأنهم لم يصرحوا ببطلانها، فكذلك القول الثالث لم يصرحوا ببطلانه.الجواب: فليجز خلافهم إذا اتفقوا عن اجتهاد، إذ يجوز التعليل بعلة أخرى فيما اتفقوا عليه، لكن الجواب أنه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، فليس في إحداث علة أخرى، واستنباطها نسبةٌ إلى تضييع الحق، وفي مخالفتهم في الحكم إذا اتفقوا نسبة إلى التضييع، فكذلك إذا اختلفوا على قولين[١٠٥].

٥- قولهم: أنه لو ذهب بعض الصحابة إلى أن اللمس والمس ينقضان الوضوء، وبعضهم إلى أنهما لا ينقضان الوضوء، ولم يفرق واحدٌ بينهما، فقال تابعيٌ: ينقض أحدهما دون الآخر، كان هذا جائزاً، وإن كان قولاً ثالثاً.الجواب: لأن حكمه(أي التابعي) في كل مسألة يوافق مذهب طائفة، وليس في المسألتين حكم واحد، وليست التسوية مقصودة، ولو قصدوها وقالوا: لا فرق، واتفقوا عليه، لم يجز الفرق، وإذا فرقوا بين المسألتين، واتفقوا على الفرق قصداً امتنع الجمع.أما إذا لم يجمعوا ولم يفرقوا، فلا يلتئم حكمٌ واحدٌ في مسألتين، بل نقول صريحاً: لا يخلو إنسانٌ عن معصيةٍ وخطأٍ في مسألة، فالأمة مجتمعة على المعصية والخطأ، وكل ذلك ليس بمحال، إنما يستحيل لخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا يقوم به طائفة، مع قوله عليه الصلاة والسلام: "لاتزال طائفة من أمتي على الحق" فلهذا نقول: يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين، وتخطيء فرقة في مسألة، والفرقة الأخرى تقوم بالحق فيها، والقائمون بالحق يخطئون في المسألة الأخرى، ويقوم بالحق فيها المخطئون في المسألة الأولى، حتى يقول مثلاً أحد شطري الأمة: القياس ليس بحجة، والخوارج مبطلون، ويقول فريق آخر: القياس حجة، والخوارج محقون، فيشملهم الخطأ، ولكن في مسألتين، فلا يكون الحق في المسألتين مضيعاً بين الأمة في كل واحد منهما[١٠٦].

٦- قولهم: لا نعلم أن الصحابة إذا أجمعوا على قولين فقد حرموا خلافهما وأيقنوا أن الحق في أحدهما.

الجواب: لو جاز هذا لجاز أن يقال: إنهم إذا أجمعوا على قول واحد لا يعلم تحريمهم لخلافه وتيقنهم أن الحق فيه، وإن لم يجز هذا لم يجز ما قلتموه[١٠٧].

٧- قولهم: أنه لو حَرُم إحداث قول ثالث، فإما أن يحرم من حيث إنه خلافٌ للمخطئ، أو من حيث إنه خلافٌ للمصيب، فالأول لا وجه إليه؛ لأن خلاف المخطئ واجب، والثاني لا وجه إليه أيضاً؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يحرم الخلاف على أهل العصر، وليس كذلك.

الجواب: قلنا: إنما يحرم إحداث قول ثالث؛ لأنه مخالفة الإجماع لا كما ذكر[١٠٨].

٨- قولهم: أن إحداث قول ثالث مما أباحه كل واحد من الفريقين؛ لأن الذي ذهب إلى هذا القول، أباح ترك ذلك القول، والذي ذهب إلى ذلك القول، أباح ترك هذا القول، فإذا ترك القولين فقد ترك ما أباحه الفريقان جميعاً.

الجواب: هذا مصير إلى ما حرمه جميع الأمة، على ما مر، وما ذكر من البيان ضرب تلبيس؛ لأن كل فريق لا يجوّز ترك قول صاحبه ابتداءً، بل يوجب الأخذ بقول نفسه، فيتضمن ذلك ترك قول صاحبه، فأما إحداث قول ثالث فترك الأخذ بقوله وقول صاحبه، وقد أجمعوا على المنع منه[١٠٩].

٩- قولهم: اختلاف المجمعين على قولين دليل على أن الاجتهاد يسوغ فيها، فجاز إحداث قول ثالث، كما لو لم يستقر بينهم.

الجواب: أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما في إحداث قول ثالث فلا، وهذا كما لو أجمعوا في المسألة على قول واحد، فإنه يقتضي إبطال الاجتهاد في ما أجمعوا عليه، ولا يقتضي إبطال الاجتهاد في غير ما أجمعوا عليه، كذلك هنا يقتضي الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما قول ثالث فلا، ويخالف إذا لم يستقر الخلاف، يدلك على صحة هذا أن الإجماع على قول واحد قبل أن يستقر لا يمنع إحداث قول ثانٍ، ثم إذا استقر يمتنع إحداث قول ثانٍ[١١٠].

١٠- قولهم: أن التابعين قد خالفوا في هذا، وأحدثوا قولاً ثالثاً فيما كانت الصحابة فيه على قولين، فأقروا التابعين على ذلك، ولم ينكروه، ومن ذلك:

أ- أن الصحابة اختلفوا في زوجةٍ وأبوين، وزوجٍ وأبوين، على قولين:ابن عباس -وحده- يقول: للأم الثلث من أصل المال، والباقون قالوا: للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجين[١١١]. ففرق ابن سيرين بينهما، وقال بقول ابن عباس في زوجة وأبوين، وبقول الباقين في زوجٍ وأبوين، فلم ينكر عليه منكر.

ب-كذلك اختلف الصحابة في قول الزوج: "أنت علي حرام" على ستة أقوال، فأحدث مسروق قولاً سابعاً، فقال: "ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد" فأقروه على هذا، ولم ينكروا عليه[١١٢].الجواب: أنه ليس عندنا دليل أن التابعين عرفوا هذا فأقروه عليه ورضوا به، فلا يثبت إجماعاً بالشك، وإذا لم يكن إجماعاً منهم، لم يؤثر إقرار بعضهم، على أن مسروقاً عاصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد قبل انقراضهم، فكان كأحدهم، فالذي يخالف فيه يحتمل أن يكون قبل استقرار ما اختلفوا فيه، فلا يكون هذا إحداث قولٍ آخر.جواب آخر: لا نقره على ذلك، بل نجعله محجوجاً بإجماع الصحابة، فلا نقبل منه القول الذي ذكره.جواب آخر أيضاً: أن ابن سيرين عاصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم، وهو من اهل الاجتهاد على الوجه الذي يَعْتَبِر انقراض العصر[١١٣].

١١- قولهم: أن الله تعالى إنما أوجب علينا اتباع حجة الإجماع، وإذا اختلفوا على قولين فلا إجماع لهم في ذلك يجب اتباعه.

الجواب: أن هذا غلطٌ؛ لأنهم قد أجمعوا على تحريم ما عدا القولين، وعلى أن ما خالفهما باطلٌ[١١٤].

١٢- - قولهم: أن الممنوع منه مخالفة الإجماع، ولا إجماع مع الاختلاف.الجواب: الجواب: ما ذكرناه مخالفةٌ للإجماع؛ لأن اختلافهم على قولين يتضمن إجماعهم على إبطال القول الثالث[١١٥].

١٣ – قولهم: أن الإجماع لم يحصل على حكم المسألة، فجاز للمجتهد المخالفة فيها كسائر مسائل الاجتهاد.الجواب: أن لا نسلم ذلك، ونقول: الإجماع انعقد على حكمها؛ لأن الصحابة اختلفوا في جدةٍ وأخٍ وجد، فقال بعضهم: المال كله للجد بعد سدس الجدة، وقال بعضهم: المال بينهما نصفان بعد سدس الجدة، فإذا جاء محدثٌ فقال: المال كله للأخ فقد خالف إجماعهم؛ لأنهم اتفقوا أن للجد قسطاً من المال، وهذا القائل قال: لا شيء له من المال أصلاً؛ ولأنهم أجمعوا على أن الحق لا يخرج عن قوليهم، وهذا القائل يزعم أن الحق خرج عن القولين إلى قوله الثالث، فأما مسائل الاجتهاد فلم ينعقد فيها إجماع بحال، وها هنا قد انعقد بما بينَّا[١١٦].

١٤- قولهم: إذا جاز إحداث دليل آخر لم يقله الصحابة، جاز أن يجعل إحداث قول آخر لم يذكره الصحابة.الجواب: أنه ليس إذا جاز إحداث دليل غير ما ذكروه مما يدل على إحداث قول ثالث، ألا ترى أن في ما أجمعوا عليه على قول واحد يجوز إحداث دليلٍ لما اجمعوا عليه، ثم لا يجوز إحداث قولٍ غير ما أجمعوا عليه؟وجواب آخر: أن إحداث الدليل تقوية لما أجمعوا عليه، وتأكيداً له، وإحداث قول آخر رفع وإبطال، وليس إذا جاز ما يعاضد الإجماع ويؤكده مما يدل على أنه يجوز ما يخالفه ويبطله.وجواب آخر أيضاً: فليجز خلافهم إذا اتفقوا عن اجتهاد، إذ يجوز التعليل بعلة أخرى فيما اتفقوا عليه، لكن الجواب أنه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد، فليس في إحداث علة أخرى، واستنباطها نسبةٌ إلى تضييع الحق، وفي مخالفتهم في الحكم إذا اتفقوا نسبة إلى التضييع، فكذلك إذا اختلفوا على قولين.وجواب آخر أيضاً: أن هذا جمع بغير علة -أي قياس مع الفارق أو قياس بلا علة- على أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر، ولو أجمعوا على حكم لا يجوز لغيرهم إحداث حكم آخر، ولأن الاستدلال بدليل ثالث يؤيد ما ذكروه، وإحداث قول ثالث يخالف إجماعهم فبان الفرق[١١٧]. ولم أجد من أصحاب القول الثاني وهم المجيزون من ناقش أدلة المانعين أصحاب القول الأول.

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة:

بعد استعراض أدلة المذاهب في هذه المسألة، ومناقشات الأدلة من الاعتراضات والإجابة عنها، يظهر أن الرأي الراجح هو ما اختاره المحققون من أصحاب المذهب الثالث القائلين: إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان لم يجز إحداث قول ثالث، وإن لم يرفع ذلك جاز[١١٨]؛ لأن فيه عملاً بأدلة الفريقين، وجمعاً بين القولين المتناقضين وأدلتهما، وذكر الزركشي[١١٩] أنه الحق عند المتأخرين، وأن كلام الشافعي يقتضيه[١٢٠]، كما أن الواقع الفعلي من التابعين يؤيده، حيث أحدثوا أقوالاً كثيرة في مسائل أجمع فيها الصحابة على قولين[١٢١].

ورجحه كما أسلفنا المحققون من علماء أصول الفقه كالرازي، وابن الحاجب، والقرافي، وابن السبكي، وابن الهمام، وغيرهم.

المطلب الخامس في: تمييز إحداث قول ثالث عن التلفيق[١٢٢].

يظهر للناظر من أول وهلة أن التلفيق، وإحداث قول ثالث، بينهما شبه شديدٌ، حتى أن بعض أهل العلم، ومنهم المطِيْعِي[١٢٣] سوى بينهما إذا كان التلفيق بين قولين فقط، فقال: "والحق في مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قولٍ ثالثٍ فيما إذا اختلفوا على قولين فقط..."[١٢٤].ومثال التلفيق: مثل من توضأ فمسح بعض شعره مقلداً للشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبيةً فلم يتوضأ مقلداً لأبي حنيفة[١٢٥].

حكمه[١٢٦]: اختلف الفقهاء في جواز التلفيق للمقلد على عدة أقوال، يمكن أن ترجع إلى قولين: الأول: المنع من التلفيق مطلقاً، والثاني: جوازه بشروط.

ويمكن أن نبين وجه الشبه بينه وبين إحداث قولٍ ثالثٍ وهو: أن كلاً منهما فيه إحداثٌ لقولٍ جديد لم يقل به المجتهدون السابقون، ولكن في الحقيقة أن بينهما فروقاً دقيقة، يمكن أن نذكرها على النحو التالي:

١- أن التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين، وإيجاد صورة جديدة منهما، بينما إحداث قولٍ ثالثٍ قد يكون تركاً للقولين المختلفين، والإتيان بقولٍ جديد.

٢- أن التلفيق فيه أخذٌ لكل القول الأول، وكل الثاني مالم يتناقضا، بخلاف إحداث قولٍ ثالثٍ فقد يكون أخذاً لبعض القول الأول وبعض الثاني.

٣- أن التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر، وإحداث قولٍ ثالثٍ لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط غالباً، وإن كان بعض أهل العلم جعلها أعم من قولٍ ثالثٍ، فقد تكون بإحداث قولٍ رابعٍ أو خامسٍ أو أكثر، بحسب الخلاف في المسألة، فإحداث قولٍ جديد غير الخلاف السابق يدخل في ذلك[١٢٧].

المطلب السادس في: أثر الخلاف في المسألة في بعض الفروع الفقهية.

عادة ما ينتج عن الخلاف بين الأصوليين في كثير من المسائل الخلافية الأصولية أثر في الفروع الفقهية، والمذهب الذي سيظهر من خلاله أثر الخلاف في المسألة في الفروع هو المذهب الثالث، وهو مذهب التفصيل القائل: إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان لم يجز إحداث قول ثالث، وإن لم يرفع ذلك جاز؛ لأن القول الأول يمنع إحداث قولٍ ثالثٍ مطلقاً، والثاني يجيز إحداث قولٍ ثالثٍ مطلقاً، فالقول الثالث هم الحكم في مسائل الخلاف، وسأذكر فيما يأتي بعض الفروع الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

١- أثر الخلاف في المسألة في: ميراث الجد مع الإخوة[١٢٨].المراد بالجد في هذه المسألة: هو الجد الصحيح، وهو عصبة من العصبات، وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإذا دخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأبي الأم، أبي أم الأب، فهو من ذوي الأرحام، ولا يدخل في المسألة[١٢٩].والمراد بالإخوة في هذه المسألة: هم الإخوة من الأبوين، وهم الأشقاء، أو من الأب فقط، أو من مجموع الصنفين ذكوراً، أو إناثاً، أو منهما جميعاً، أما الإخوة من الأم فلا يدخلون في المسألة؛ لأنهم يحجبون بالجد اتفاقاً[١٣٠].هذه المسألة ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم اختلافاً ظاهراً، ولذلك أفردها الفرضيون بباب خاص، سموه: باب الجد مع الإخوة، لبيان حكم توريثه معهم، وتوريثهم معه إذا اجتمعوا[١٣١].اتفق الصحابة فيها على قولين، وتبعهم عليهما مَنْ بَعدَهم من العلماء، وهما على النحو التالي:

القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، ويسقطهم من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، فلا يبقى لواحد منهم حظٌ في الميراث[١٣٢].

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة، بل يشاركونه في الميراث[١٣٣].فتحصَّل من مجموع القولين: الإجماع على أن للجد نصيباً في الميراث، فالقول بأن الجد يُحجبُ بالإخوة إحداثٌ لقولٍ ثالثٍ خارقٍ للإجماع فلا يجوز؛ لأنه يلزم منه رفع ما أجمعوا عليه، وقد اختار المحققون من الأصوليين، وهم أصحاب القول الثالث القول بعدم جواز إحداث قولٍ ثالثٍ في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين، إذا كان إحداث القول الثالث يؤدي إلى رفع ما أجمعوا عليه، وقد قال الشافعي جواباً لمن سأله عن عدم قوله بحجب الجد بالأخ: " كل المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله، أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرجٌ من جميع أقاويلهم"[١٣٤].

وقد بين الزركشي رأي الشافعي في هذا الفرع بقوله: "وإنما منعه؛ لأن في إحداث قولٍ ثالثٍ رفعاً للإجماع، وأما حيث لا رفع فتصرفه يقتضي جوازه"[١٣٥].وقال الرازي: "والحق أن إحداث القول الثالث إما أن يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه، أو لا يلزم، فإن كان الأول لم يجز إحداث القول الثالث، مثاله: الأمة اختلفت في الجد مع الأخ على قولين، منهم من جعل المال كله للجد، ومنهم من قال: إنه يقاسم الأخ، فالقول الثالث، وهو: صرف المال كله إلى الأخ، غير جائز؛ لأن أهل العصر الأول القائلين بالقولين الأولين اتفقوا على أن للجد قسطاً"[١٣٦].

٢- أثر الخلاف في المسألة في: وطء الجارية الثيب، هل يمنع الرد بالعيب؟

المراد بالمسألة[١٣٧]: أن المشتري إذا اشترى جاريةً ثيباً، فوطئها، فظهر بها عيب، فهل له أن يردها، أو لا؟ اتفق الصحابة فيها على قولين:

القول الأول: يردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها، وهو رأي عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[١٣٨].

القول الثاني: لا يردها، ولا يرجع بالأرش[١٣٩]، وهو رأي علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يردها، ويرجع بالأرش، وهو رواية عند الحنابلة.وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، إلى أنه يردها، ولا يرد معها شيئاً.وهناك من قال يردها ومعها مهر مثلها.فالإجماع استقر على قولين للصحابة: أحدهما: الرد ومعها عُقْرُها[١٤٠]، والثاني: عدم الرد،فالقولان مجمعان على أنها لا ترد بغير شيء، فالقول بردها وليس معها شيء من المال، قولٌ ثالث، خارق للإجماع، فهو

قولٌ مرفوض، ولا يقبل بحال، قال الآمدي:" إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كمسألة الجارية المشتراة، فإنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما: امتناع الرد، والرد مع العقر، فالقولان متفقان على امتناع الرد مجاناً، فالقول به يكون خرقاً للإجماع السابق"(١٤١).

٣- أثر الخلاف في المسألة في: مسألة الذبيحة التي تركت التسمية عليها عند ذبحها(١٤٢). اتفق العلماء فيها على قولين:

أحدهما: لاتحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها، سواءً كان ذلك عمداً أو سهواً، وبه قال ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد واختارها جمعٌ من أصحابه، واختاره أبو ثور(١٤٣)، وإليه ذهب داود الظاهري(١٤٤).

الثاني: لا تشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمداً أو سهواً لم تضر، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد واختارها جمعٌ من أصحابه، ورواية عن مالك، وإليه ذهب عطاء(١٤٥). فالقولان متضادان، و جاء بعد هذين القولين قولٌ ثالثٌ في المسألة وهو: إن ترك التسمية على الذبيحة ناسياً لم يضر، وإن تركها عامداً لم تحل، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسعيد بن المسيب(١٤٦)، والحسن البصري(١٤٧)، فالقول الثالث لم يخالف القولين السابقين، بل هو يجمع بينهما؛ لكونه وافق كل واحد من القولين السابقين في وجه، وخالفه في وجه، فلا يعتبر خارقاً للإجماع، فهو قولٌ مقبول، والله أعلم.

٤- أثر الخلاف في المسألة في: مسألة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين(١٤٨).اتفق العلماء في حكم السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين على قولين:

الأول: المنع، والثاني: الإباحة فقط، على أنه ليس قربةً وعبادةً، فمن يرى أن السفر إليها قربةٌ وعبادةٌ يكون قد أحدث قولاً ثالثاً، وخالف إجماع المسلمين، فلا يقبل منه هذا القول عند أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١٤٩): "وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة، وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم. وكذلك أصحاب مالك وغيرهم. وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراما. وقال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها. فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه"(١٥٠).

٥- أثر الخلاف في المسألة في: مسألة النكاح إلى أجل، وهو نكاح المتعة(١٥١).اتفق العلماء في النكاح إلى أجل على قولين:

الأول: التحريم، وهو قول جمهور العلماء، الثاني: الجواز بهذا الأجل، فيكون القول بصحة النكاح ولزومه مع إبطال التوقيت قولاً ثالثاً يخالف إجماع المسلمين، ونقله ابن تيمية عن زفر من الحنفية(١٥٢)، وقد رد عليه ابن تيمية بقوله: " زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ويصح النكاح لازما. وخرج بعضهم ذلك قولا في مذهب أحمد فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب؛ وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة أو تصح مؤجلة. فالقول بلزومها مطلق خلاف الإجماع: وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازما مع إبطال شرط التحليل"(١٥٣).

٦- أثر الخلاف في المسألة في: مسألة اشتراط النية في الطهارة(١٥٤).

اتفق العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: اعتبار النية شرط في جميع الطهارات، والثاني: اعتبارها في بعض الطهارات دون بعض، فقد اتفق القولان على اعتبارها في بعض الطهارات، فالقول النافي لاعتبارها شرطاً مطلقاً قولٌ ثالثٌ خارقٌ للإجماع السابق، فلا يعتبر، ولا يقبل؛ لأنه يرفع شيئاً مما اتفق عليه القولان السابقان.وبهذا ظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في بعض الفروع الفقهية التي ذكرناها، والله أعلم.انتهى البحث بحمد الله وتوفيقه وتيسيره.

الخاتمة في: نتائج البحث

بعد أن فرغت من مباحث هذا الموضوع، فإني أسجل فيما يلي أبرز نتائجه التي ظهرت لي، وهي كما يلي:

١- صورة المسألة: أن يتكلم كل المجتهدين في عصر من الأعصار في مسألة ما، ويختلفوا فيها على قولين، فيأتي مَنْ بعدهم بعد انقراض عصرهم-على رأي من يشترط ذلك- ويخترع فيها قولاً جديداً غير القولين السابقين.

٢- هذه المسألة تختص بإحداث قولٍ ثالثٍ في مسألة واحدة اختلف فيها العلماء على قولين، وهناك مسألة أخرى تشابهها وهي إحداث قزلٍ ثالثٍ في مسألتين اختلف فيها العلماء على قولين، والفرق بينهما أن الأولى تختص بما إذا كان الحكم فيها متحداً، والثانية بما إذا كان الحكم فيها متعدداً.

٣- القائلون بمنع إحداث قولٍ ثالث مطلقاً، بنوا رأيهم على أساس أن الإجماع قد استقر، و على قصد حماية جناب الإجماع، وعدم خرقه، والقائلون بالجواز مطلقاً، بنوا رأيهم على أساس أن الإجماع لم يستقر، وأن الخلاف حاصل فيها، وباب الاجتهاد مفتوح، فلا يمنع ذلك من إحداث قولٍ ثالث، والقائلون بالتفصيل تمسكوا برأي لا يجنح إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، بل هو قولٌ وسطٌ، يراعي جانب حماية الإجماع عند ثبوته، ويراعي جانب أحقية الاجتهاد عند عدم ثبوت الإجماع في المسألة، فكان قولاً مسدداً راجحاً.

٤- سبب الخلاف في المسألة ينحصر في أمرين، أحدهما: اختلافهم في شروط ثبوت الإجماع، والثاني: الالتفات إلى انقراض العصر، وهل هو شرطٌ أو لا؟ وقد سبق الإشارة إليهما بالتفصيل.

٥- تحرير محل النزاع في المسألة: إن كان الخلاف في المسألة بين المجتهدين من أهل العصر على قولين، ولم ينقرضوا، ولم يمنعوا من إحداث قولٍ ثالث في المسألة نصاً، ولم يستقر الخلاف فيها، فهنا محل النزاع بين الأصوليين، هل يجوز إحداث قولٍ ثالث، أو لا يجوز؟.

٦- اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والراجح منها بعد تأمل أدلة الأصوليين والاعتراضات والمناقشات في المسألة هو القول الثالث القائل بالتفصيل وهو: إن كان القول الثالث يرفع شيئاً مما اتُّفِقَ عليه من القولين السابقين لم يجز إحداث قولٍ ثالث، وإن لم يرفع جاز.

٧- يظهر للناظر من أول وهلة أن هناك تشابهاً بين إحداث قولٍ ثالثٍ وبين التلفيق، ولكن الحقيقة وإن كان بينهما وجه شبهٍ، إلا أن بينهما عدة فروق، أشرنا إليها هناك.

٨- أثَّرَ الخِلافُ في هذه المسألة في بعض الفروع الفقهية، وقد ذكرنا عدداً منها في مكانه هناك.وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ)

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، جامع المسانيد. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري المالكي، مختصر المنتهى الأصولي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، المحصول في الأصول. بيروت: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول. القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم. بيروت : دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى. ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية. بدون معلومات طبع.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب. حيدر أباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار. دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة. دمشق: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
- ابن خَلِّكان، أبو العباس أحمد بن محمد أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار. دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق. دمشق: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعيين. بيروت: دار الوفاء، ٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه الميسر. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م.
- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس بن مالك المدني، المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية. بدون دار طبع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الوفاء، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الآمدي، ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير. دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(ب)

- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إستانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في احكام الأصول. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٥١هـ - ١٩٩٥م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية. الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- بقا، محمد مظهر، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، بدون تاريخ طبع.
- البهاري، محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه اللكنوي، عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(ت)

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم موسوعة الفقه الإسلامي. الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(ج)

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(ح)

- الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع. بيروت، : دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

– الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(خ)

– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢

– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه. الرياض: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(د)

– الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي. الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ .

(ذ)

– الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

– الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

– الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

– الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

(ر)

– الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

(ز)

– الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

– الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

– الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

– الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– الزركلي، خير الدين، الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ ت ٢٠٠٢م.

– زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

– الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

(س)

– السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وإكمال ابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

– السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور. بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

– السلمان، عبد العزيز بن محمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية. بدون دار نشر، ١٤١٧هـ.

– السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. بدون دار طبع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(ش)

– الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. عمَّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.

– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي، الرسالة. بيروت: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م.

– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٣هـ.

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

– الشيخ، عبد الفتاح حسني، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

– الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. مطبوع مع شرحه النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

(ص)

– صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح، مطبوع مع، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

– الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(ط)

– الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة. ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(ع)

– العتيبي، غازي بن مرشد، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى. (بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المجلد (٢٣)، العدد (٢٥)، سنة النشر ١٤٣١هـ.

– العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(غ)

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(ف)

– الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد الحنبلي، شرح الكوكب المنير. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، العدة في أصول الفقه. بدون دار طبع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض. بدون معلومات طبع.

– الفوزان، صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

– الفيروزآبادي، لمحمد بن يعقوب، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

– الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. العراق: المكتبة العلمية، بدون تاريخ طبع.

(ق)

– القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

– القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون تاريخ.

– القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي، الرسالة (متن في فقه المالكية). دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

(ك)

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ طبع.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(ل)

- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، الفرائض. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. أبو ظبي: دار السعادة، ١٣٢٤هـ.

(م)

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المراغي، عبد الله بن مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
- مصطفى الخن و مصطفى البُغا و علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- المطيعي، محمد بن بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول (حاشية)، مطبوع بحاشية نهاية السول للإسنوي. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م.
- مُغْلطاي بن قليج الحنفي، إكمال تهذيب الكمال. القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المفتي، محمد خيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري. بدون معلومات طبع.
- المؤلفان: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مؤلفون من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
- المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.

(ن)

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

(هـ)

- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

هوامش البحث

[١] - انظر: إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبدالقادر، و محمد النجار، المعجم الوسيط، بدون طبعة (القاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ) (١٣٥/١)، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، بدون طبعة (بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ) (٤٢/١).

[٢] - انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٣٣٧/٣).

[٣] – انظر: أحمد بن محمد بن حنب، المسند، الطبعة الثانية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) (٥٣/٤٤) برقم (٢٦٤٥٧)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره، بدون طبعة، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (١١٢/٤) برقم (٢٤٥٤)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبدالباقي، و إبراهيم عطوه، الثانية، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) (٩٩/٣) برقم (٧٣٠)، و محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، بدون طبعة، (بيروت، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، (٩٣١/٢) برقم (١٩٣٤)، الحديث اختلف في رفعه ووقفه وتصحيحه، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، الأولى، (القاهرة، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (١٤٠١/٣)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، السيد عبدالله هاشم اليماني، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ)، (٢٧٥/١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، و صبحي السامرائي، الثانية، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (٢٠٨/٢)، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، جامع المسانيد، تحقيق: علي حسين البواب، الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٤٨/٨)، محمد بن ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (٢٦/٤).

[٤] – انظر: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الثانية، (بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٣٧٦/١)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الثالثة، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٣هـ)، (ص٢٣١).

[٥] – انظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، (١٩٨/١)، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأولى، (القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٢م)، (٢٦٩/٣)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الأولى، (القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٩٨/٥).

[٦] – انظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران، و محمد عزير، الأولى، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ)، (٦٠٩/٢-٦١٠).

[٧] – الشيرازي والقاضي أبو يعلى وغيرهما ممن فرق بين المسألتين، انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، الأولى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (٧٣٨/٢، ٧٤٠)، محمد بن الحسين الفراء المعروف بأبي يعلى الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الثالثة، (بدون دار طبع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (١١١٣/٤، ١١١٦).

[٨] – انظر: أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الثانية، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ص٣٢٨)، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) (٤١٧/٢)، الإسنوي، نهاية السول (٢٦٩/٣)، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول (١٠١/٥).

[٩] – الإسنوي هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، تولى مشيخة الشافعية في زمانه، له مصنفات عديدة من أهمها: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، زوائد الأصول على منهاج الوصول الأصول إلى علم الأصول، وأورد فيه مسائل أصولية لم يرد ذكرها في المنهاج، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر في ترجمته: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الثانية، (حيدر أباد، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) (٢١٥/٢)، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ) (٢٤٦/١)، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الأولى، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٢٢٣/٦).

[١٠] – الإسنوي، نهاية السول (٢٧٥/٣)، عثمان بن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن محمد، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) (٤٠/٢-٤١)، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الثانية، (الرياض، دار الصميعي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) (٢٧٣/١).

[11] – وممن ذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع وشراحه، انظر: محمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبو عمر الحسيني، الثانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) (٢٤/٢).

[12] – انظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) (ص٥٠٨).

[13] – سيأتي إن شاء الله الكلام على مسألة انقراض العصر، واستقرار الإجماع، وعلاقته بالمسألة.

[14] – قال محمد بن بهادر الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، الثانية، (الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) (٥٤٣/٤-٥٤٤): "ذكر القولين مثال، فالثلاثة وأكثر كذلك، كما قاله الصيرفي، ومثَّله بأقوالهم في الجد، قال الصيرفي بعد ذلك: فلا يجوز إحداث قولٍ سوى ما تقدم؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذه الأقوال...".

[15] – انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الثالثة، (بيروت، دار الوفاء، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٤٥٢/١)، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الثانية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) (٢٢٩/١)، عبد الفتاح حسني الشيخ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، الأولى، (القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) (ص ٢٤٦).

[16] – انظر: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، الثانية، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٢٤٦/٢).

[17] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/١)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)

[18] – أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، أحد الأئمة المتكلمين والنُظَّار، كان معتزلياً، ومكث على ذلك أربعين سنة، ثم عاد إلى مذهب أهل السنة في آخر حياته؛ لرؤيا رأى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، له عدة مؤلفات، مات سنة (٣٢٤هـ)، انظر ترجمته في: عمر بن علي الشافعي، الشهير بابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر، و سيد مهني، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (ص٣٥).

[19] – ابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، شافعي المذهب، عالم بالأصول والكلام، له مصنفات منها: مشكل الحديث وغريبه، الحدود في أصول الفقه، وغريب القرآن وغيرها، توفي سنة (٤٠٦هـ)، قيل مات مسموماً، انظر ترجمته في: عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، الثانية، (القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ) (١٢٧/٤)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، الأولى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م) (١٠٩/٩)، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الخامسة عشرة، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) (٨٣/٦).

[20] – سليم الرازي هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، فقيه أصله من الري، تفقه ببغداد، ورابط بثغر صور، وحج، فغرق في البحر على ساحل جدة، له مؤلفات منها: غريب الحديث، الإشارة، توفي سنة (٤٤٧هـ)، انظر ترجمته في: علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر، تاريخ دمشق، بدون طبعة، (دمشق، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (٢٥٨/٧٢)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الثالثة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (٦٤٥/١٧).

[21] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/١)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٠)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٤٦٥/٢).

[22] – الغزالي، المستصفى (٣٦١/١).

[23] – محب الله بن عبد الشكور البهاري، مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٢٧٥/٢) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري.

[24] – انظر: ١٤٤٣/١١/١هـ. <www.awkafonline.com> موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (ص٧٨)، الزركشي، البحر المحيط (٥٤٣/٤-٥٤٤).

[٢٥] – بعض الأصوليين قصروا الخلاف على عصر الصحابة دون غيرهم، انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢)، ابن قدامة، روضة الناظر (٤٣٠/١)، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، بدون طبعة، (القاهرة، دار الفاروق الحديثة، بدون تاريخ) (٢٥٠/٣).

[٢٦] – هناك من العلماء من عبر بقوله: إذا أُجمِع على قولين في مسألة، كابن اللحام، وابن المِبْرَد من الحنابلة، وابن الهمام من الحنفية.

[٢٧] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٦/١)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٠/١-٣٥١)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٦٥/٢-٢٦٦)، محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الأولى، (الجيزة، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) (٤٥٨/١).

[٢٨] – العيوب التي يفسخ بها النكاح خمسة: الجنون، في الرجل أو المرأة، والجَبّ، والعِنَّة، وهما في الرجل خاصة، والرَّتْق، والقَرْن، وهما في المرأة خاصة، قيل يفسخ بها كلها، وقيل لا يفسخ بشيء منها، انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى (٣٥٥/٢-٣٥٦).

[٢٩] – قال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، و الروياني، و الصيرفي، ولم يحكيا خلافه إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٢٩/١).

[٣٠] – انظر: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، الأولى، (دمشق، دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) (١٤٣/٣).

[٣١] – الشيرازي هو: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، إمام الشافعية في زمانه، وله مصنفات منها: المهذب في فقه الشافعية، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢١٥/٤)، الزركلي، والأعلام (٥١/١)، وانظر رأيه في المسألة في: شرح اللمع (٧٣٨/٢).

[٣٢] – إمام الحرمين هو: عبد الملك بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الشافعية في الفقه وأصوله، له عدة مصنفات منها: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، توفي سنة ٤٨٧هـ، انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، وانظر رأيه في المسألة في: البرهان (٤٥١/١)، والتلخيص (ص٤٠١).

[٣٣] – الخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، شهرته الخطيب البغدادي، محدثٌ، حافظٌ، إمامٌ، له مصنفات مشهورة منها: الفقيه والمتفقه، تاريخ بغداد لبشار، الكفاية في علم الرواية، توفي سنة (٤٦٣هـ)، انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن خِلِّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بدون طبعة، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م) (٩٢/١)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣١١/٣)، الزركلي، الأعلام (٧٢/١)، وانظر رأيه في المسألة في: الفقيه والمتفقه (ص١٧٠).

[٣٤] – انظر: الفراء، العدة (١١١٣/٤)، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المعروف بأبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) (ص٤٠٣)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢).

[٣٥] – قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢): "ونص عليه الإمام الشافعي-رضي الله عنه- في الرسالة"، وقال الشافعي في الرسالة (ص٥٩٦) قال الشافعي: "قلت: كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم".

[٣٦] – الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، له مصنفات مشهورة منها: المحصول من علم الأصول، والتفسير الكبير، والمعالم في علم أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٦هـ)، انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٦٧٧/١)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤)، وانظر رأيه في المسألة في: شرح المعالم للتلمساني (١٢٤/٢)، نهاية السول (٢٦٩/٣).

[٣٧] – الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، اشتهر بحجة الإسلام، من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ)، انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعة الكبرى (١٩١/٦)، الزركلي، الأعلام (٢٢/٧)، وانظر رأيه في المسألة في: المستصفى (٣٦٦/١).

[٣٨] – ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر، ابن العربي، فقيه من أئمة المالكية، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول، أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، توفي سنة (٥٤٣هـ)، انظر ترجمته في: محمد بن محمد بن عمر مخلوف،

شجرة النور الزكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (ص١٣٦)، الزركلي، الأعلام (٢٣٠/٦)، وانظر رأيه في المسألة في: المحصول في الأصول له (ص٤٢٩).

[٣٩] – ابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، من مصنفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، الاصطلام وهو مختصر في مسائل الخلاف، توفي سنة (٤٨٩هـ)، انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٥)، ابن العماد شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، وانظر رأيه في المسألة في: قواطع الأدلة له (٢٤٦/٣).

[٤٠] – هو: محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان، إمام في الفقه، والأصول، صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه، ولاَّه الرشيد القضاء ثم عزله، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والجامع الكبير، والصغير، والسير، والأمالي، توفي سنة (١٨٩هـ)، انظر ترجمته في: محمد بن عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، الأولى، (أبو ظبي، دار السعادة، ١٣٢٤هـ) (ص١٦٣)، القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون طبعة، (كراتشي، مير محمد كتب خانه، بدون تاريخ) (٤٢/٢)، وانظر رأيه في: أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٥٠/٣)، ابن أمير حاج التقرير والتحبير (١٤١/٣)، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٢٨٦/٢).

[٤١] – الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، أبو الوليد، قاضٍ من كبار فقهاء المالكية، ومن أهل الحديث، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٤هـ)، انظر ترجمته في: مخلوف، شجرة النور الزكية (ص١٢٠)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣٤٤/٣)، وانظر رأيه في المسألة في: إحكام الفصول (٥٠٣/١)، والإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي معوض، الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (ص٤٠٠).

[٤٢] – البرماوي هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي، شمس الدين، فقيه، أصولي، لغوي، له مصنفات منها: الألفية في أصول الفقه، وشرح الألفية، توفي سنة (٨٣١هـ)، انظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع (٨٤/٢)، ابن العماد، شذرات الذهب (١٩٧/٧).

[٤٣] – انظر: البرماوي، الفوائد السنية (٤٥٧/١).

[٤٤] – انظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الأولى، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ) (٣١٠/١)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٧/٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٥٢/٣)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (١٤١/٣)، عبيدالله بن مسعود البخاري المعروف بصدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (٩١/٢) مطبوع مع مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح.

[٤٥] – انظر: صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح (٩١/٢)، اللكنوي، فواتح الرحموت (٢٨٦/٢).

[٤٦] – انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (٩١/٢)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨/٣).

[٤٧] – عبدالعزيز البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، فقيه حنفي أصولي، له عدة مؤلفات منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة (٧٣٠هـ)، انظر ترجمته في: محمد بن عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، الأولى، (أبو ظبي، دار السعادة، ١٣٢٤هـ) (ص٩٤)، الزركلي، الأعلام (١٣/٤)، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون طبعة، (إستانبول، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م، وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) (٥٨١/١).

[٤٨] – البخاري، كشف الأسرار (٣٤٩/٣).

[٤٩] – البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨/٣).

[٥٠] – حكاه ابن برهان، وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود، انظر: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ حكمي، الأولى، (بدون دار طبع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) (٤٨٧/١-٤٨٨)، أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الأولى، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) (١٠٨/٢-١١٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٢٩/١).

[٥١] – نسبه علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢٣٦/٣) لبعض مشايخه، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي (٣١٠/١)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٥١/٣)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢٤٦/٣)، الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣).

[٥٢] – انظر: عبد الله بن محمد التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود، و علي معوض، الأولى، (القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (١٢٤/٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٠/١)، الإسنوي، نهاية السول (٢٦٩/٣).

[٥٣] – أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، توفي سنة (٥١٠هـ)، انظر في ترجمته: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) (١١٦/١)، ابن العماد، شذرات الذهب (٢٧/٤)، وانظر رأيه في المسألة في: الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣).

[٥٤] – الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣)، وانظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٢).

[٥٥] – انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (٢٢٩/١).

[٥٦] – انظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الثالثة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (١٢٨/٤)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦)، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) (٩٣/٣).

[٥٧] – الآمدي هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ)، انظر في ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، محمد مظهر بقا، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، الأولى، (مكة المكرمة، طبعة مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ) (٢٥٦/٣)، وانظر رأيه في المسألة في كتابه الإحكام (٣٥٢/١)

[٥٨] – البيضاوي هو: عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي، له مصنفات منها: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة (٦٨٥هـ)، انظر في ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، ابن العماد، شذرات الذهب (٩٣٢/٥)، وانظر رأيه في المسألة في كتبه : منهاج الأصول (٢٦٩/٣) مطبوع مع شرحه، الإسنوي، نهاية السول.

[٥٩] – الطوفي هو: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، أبو الربيع، من مصنفاته: البلبل في أصول الفقه، وشرحه في شرح مختصر الروضة، والإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة (٧١٦هـ)، انظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣٩/٦)، وانظر رأيه في المسألة في كتابه: شرح مختصر الروضة (٨٨/٣).

[٦٠] – القرافي هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، أصولي، فقيه، له مصنفات منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، والذخيرة، توفي سنة (٦٨٤هـ)، انظر في ترجمته: إبراهيم بن علي اليعمري المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الأولى، (القاهرة، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ) (ص١٢٨)، مخلوف، شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، وانظر رأيه في المسألة في كتابه: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦).

[٦١] – صفي الدين هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق، توفي سنة (٧١٥هـ)، انظر ترجمته في: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٥)، ابن حجر، الدرر الكامنة (١٠/٤)، وانظر رأيه في المسألة في كتابه: نهاية الوصول (٢٥٢٧/٦).

[٦٢] – ابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، له مصنفات منها: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ)، وانظر في ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب (ص٢٨٩)، مخلوف، شجرة النور الزكية (ص١٦٧)، وانظر رأيه في المسألة في كتابه: مختصر المنتهى (٣٥٥/٢) مطبوع مع شرحه للعضد الإيجي.

[٦٣] – وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وفرق الحنابلة بين الذبيحة والصيد في ذلك، فقالوا: الصيد الذي تركت التسمية عليه لا يؤكل، سواءً كان تركها سهواً أم عمداً.

انظر: محمد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدُّر المختار، الثانية، (دمشق، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٤٣٣/٩)، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، القوانين الفقهية، بدون طبعة، (بدون دار نشر، بدون تاريخ)

(ص١٢٤)، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) (٢٠٩/٦، ٢٢٧).

[٦٤] – وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، (دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ) (٨٨٥/٢) مطبوع مع شرحه المجموع لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بدون طبعة، (القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ) (٢٩٠/١٣).

[٦٥] – وهو قول الظاهرية، انظر: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بدون طبعة، (دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ) (٤١٢/٧).

[٦٦] – انظر: محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الثالثة، (دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) (٢٣/٦)، صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، الثالثة، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) (ص١٣٣).

[٦٧] – انظر: إمام الحرمين، البرهان (٤٥٢/١).

[٦٨] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨)، التلمساني، شرح المعالم (١٢٤/٢).

[٦٩] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢).

[٧٠] – انظر: الفراء، العدة (١١١٣/٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢٦٤/٣)، الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣)، أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الثانية، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ) (ص١٧٠).

[٧١] – انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (ص٤٠١)، الفراء، العدة (١١١٣/٤)، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ص١٧٠).

[٧٢] – انظر: سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، الثانية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (٥٠٣/١)، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، المحصول في الأصول، تحقيق: محمد المجاجي، الأولى، (بيروت، دار القلم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) (ص٤٣٠).

[٧٣] – انظر: السمعاني، قواطع الأدلة (٢٦٦/٣)، الفراء، العدة (١١١٣/٤).

[٧٤] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥١/١)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨/٣)، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف، و سعد السويح، الأولى، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) (٢٥٣٠/٦)، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، الأولى، (مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (١٥٩/٣-١٦٠)، شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، الأولى، (القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (٥٤٦/١).

[٧٥] انظر: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المعروف بأبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) (٤٥/٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٢/١)، البخاري، كشف الأسرار(٣٤٨/٣)، الهندي، نهاية الوصول (٢٥٣١/٦)، الإسنوي، نهاية السول (٢٧٢/٣)، السبكي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج (٤١٥/٢)، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الأولى، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤٢١هـ-١٩٩٢م) (ص٥٥٧).

[٧٦] – انظر: الهندي، نهاية الوصول (٢٥٣٢/٦).

[٧٧] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٦/١)، ابن قدامة، روضة الناظر (٤٣١/١)، شرح الطوفي، شرح مختصر الروضة (٨٩/٣).

[٧٨] – انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٨٩/٣)، الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٧).

[٧٩] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢)، السبكي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج (٤١٦/٢).

[٨٠] – انظر: التلمساني، شرح المعالم (١٢٤/٢).

[٨١] – انظر: ابن العربي، المحصول (ص٤٢٩).

[٨٢] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢)، ابن قدامة، روضة الناظر (٤٣٠/١)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٨٩/٣).

[٨٣] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٧/١)، ابن قدامة، روضة الناظر (٤٣١/١).

[٨٤] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٧/١)، ابن قدامة، روضة الناظر (٤٣١/١).

[٨٥] – انظر: الباجي، إحكام الفصول (١/ ٥٠٣).

[٨٦] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٩/٢)، الغزالي، المستصفى (٣٦٦/١)، الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٥).

[٨٧] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٩/٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٥/١)، الإيجي، شرح مختصر المنتهى (٣٥٧/٢).

[٨٨] – انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الثالثة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (٢٢٧/٦-٢٢٨) بعدة طرق، و عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، (دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) (٢٥٤/١٠) برقم (١٩٠٢٠)، و عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) (٢٤١/١١) برقم (٣١٥٨٦)، و عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، الأولى، (الرياض، دار المغني، ١٤١٢هـ) (٨٠٢/٢)، ابن حزم، المحلى (٢٦١/٩)، وإسناده صحيح، قال الألباني: "وهذا صحيح على شرط البخاري" انظر: محمد بن ناصرالدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الثانية، (دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (١٢٣/٦)، ابن حجر، موافقة الخبر الخبر (١٦٢/١)، ابن حجر، تلخيص الحبير (١٩٣/٣).

[٨٩] – ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، ثقة ثبت حجة، كبير القدر، شيخ الإسلام، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (١٧٢/٥٣)، الزركلي، الأعلام (١٥٤/٦).

[٩٠] – مسروق هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، الكوفي، الإمام الفقيه العابد، روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وإبراهيم النخعي وغيرهم، توفي سنة ٦٣هـ، انظر ترجمته في: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الأولى، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) (١١٩/١١)، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ ، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (٤٩/١)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الأولى، (حيدر أباد الدكن، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) (٨٤/٧)، ابن العماد، شذرات الذهب (٧٨/١).

[٩١] – أنظر: عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (٤٠٢/٦) برقم (١١٣٧٥)، البيهقي، السنن الكبرى (٥٧٧/٧) برقم (١٥٠٧٣)، سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الأولى، (بومباي، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) (٤٣٧/١) برقم (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) برقم (١٨١٩٩)، ولم أجد أحداً تكلم على حكمه منهم أو من غيرهم.

[٩٢] – انظر: البرماوي، الفوائد السنية (٤٥٧/١).

[٩٣] – انظر: الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٧).

[٩٤] – انظر: الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٥).

[٩٥] – انظر: الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٥).

[٩٦] – انظر: الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٨).

[٩٧] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٤/١).

[٩٨] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٤/١).

[٩٩] – انظر: الهندي، نهاية الوصول (٢٥٣٢/٦).

[١٠٠] – انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الأولى، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٥٩٣/١).

[١٠١] – انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٣/١-٣٥٤).

[١٠٢] – انظر: إمام الحرمين الجويني، البرهان (٤٥٢/١).

[١٠٣] – انظر: الفراء، العدة (١١١٣/٤).

[١٠٤] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٧/١).

[١٠٥] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٧/١).

[١٠٦] – انظر: الغزالي، المستصفى (٣٦٧/١).

[١٠٧] – انظر: الباجي، إحكام الفصول (٢/١-٥).

[١٠٨] – انظر: الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٦).

[١٠٩] – انظر: الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٦).

[١١٠] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢-٧٣٩)، الفراء، العدة (١١١٣/٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢٤٦/٣-٢٦٨)، الباجي، إحكام الفصول (٥٠٣/١)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨/٣-٣٤٩)، الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣-٤٠٥)، ابن العربي، المحصول (ص٤٢٩).

[١١١] – سبق تخريجه في صفحة (٣٢) .

[١١٢] – سبق تخريجه في صفحة (٣٣).

[١١٣] – **انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢-٧٣٩)، الفراء، العدة (١١١٤/٤)، البخاري، كشف الأسرار (٣٤٨/٣).**

[١١٤] – انظر: الباجي، إحكام الفصول (٥٠٣/١).

[١١٥] – انظر: الأسمندي، بذل النظر (ص٥٥٦).

[١١٦] – انظر: الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣-٤٠٥).

[١١٧] – انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٧٣٨/٢-٧٣٩) ، الكلوذاني، التمهيد (ص٤٠٣-٤٠٥)، الغزالي، المستصفى (٣٦٦/١).

[١١٨] – انظر: الهندي، نهاية الوصول (٢٥٣٣/٦).

[١١٩] – الزركشي هو: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، فقيه شافعي، من علماء أصول الفقه، تركي الأصل، ومولده بمصر، له مؤلفات عدة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، ولقطة العجلان وبلة الظمئان، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة (٢٤١/٣)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

[١٢٠] – الزركشي، البحر المحيط (٥٤٢/٤).

[١٢١] – انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه (١٥٨/٣وما بعدها)، عبد الفتاح الشيخ، الإجماع لعبد (ص٢٥٣)، شعبان، أصول الفقه الميسر (٥٤٨/١).

[١٢٢] – معنى التلفيق: في اللغة هو مصدر لفَّق يلفِّق، ولفْق الثوب: ضم أحد شقيه إلى الآخر بخياطة ونحوها، وتلاَفَقُ القوم: اجتماعهم وتلاؤم أمورهم، انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الرابعة، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) (١٥٥٠/٤)، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، (العراق، المكتبة العلمية، بدون تاريخ) (ص٢١٢)، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم، الثامنة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) (ص٨٤٩)، مادة: (لفق) في الجميع.

ومعناه اصطلاحاً: لم يذكره المتقدمون نظراً لحداثته، ولكن عرفه بعض المعاصرين بقوله: هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادةٍ أو معاملةٍ واحدة، انظر: غازي بن مرشد العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، بحث محكم ومطبوع، (مكة المكرمة، مجلة، مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ٢٣، العدد ٢٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (ص ٩).

[١٢٣] – المطيعي هو: محمد بن بخيت المطيعي، من كبار فقهاء الحنفية في مصر، له مؤلفات منها: البدر الساطع على جمع الجوامع، وسلم الوصول على نهاية السول، والتكملة الثانية للمجموع للنووي، توفي سنة (١٣٥٤هـ)، انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام (٥٠/٦)، عبد الله مصطفى المُراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأولى، (مصر، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م) (١٨١/٣).

[١٢٤] – محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، المعروف بحاشية المطيعي، الأولى، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م) (٦٢٩/٤)، مطبوع بحاشية نهاية السول للإسنوي.

[١٢٥] – انظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الأولى، (بدون دار طبع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) (٣٦٣/١).

[١٢٦] – انظر: آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٣٦٣/١-٣٦٦)

[١٢٧] – قال الزركشي: "ذكر القولين مثال، فالثلاثة وأكثر كذلك..." الزركشي، البحر المحيط (٥٤٤/٤).

[١٢٨] – هذه المسألة تحدث عنها الشيخ صالح الفوزان بإسهاب في كتابه التحقيقات المرضية (ص١٣٣ ومابعدها).

[١٢٩] – انظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الأولى، (بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) (٢٣٠/٦)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) (٥٥٩/٨)، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الأولى، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) (ص٤٣٢)، جمع من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الثانية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٤٢٧هـ) (٣٢/٣)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الثانية عشرة، (دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ طبع) (٧٧٥٦/١٠)، الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص١٣٣)، محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الأولى، (الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) (٥٣٢/٨)، محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، الأولى، (بدون دار طباعة، وبدون تاريخ) (ص١٦٤).

[١٣٠] – انظر: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الأولى، (بدون دار طباعة، وبدون تاريخ) (١٠٥/١)، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، الأولى، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ) (ص٩٢)، عبد العزيز بن محمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، بدون طبعة، (بدون دار طباعة، وبدون تاريخ) (٢٧٩/٧)، مصطفى سعيد الخن، و ومصطفى البُغا، و علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الرابعة، (بيروت، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ٢٤٠/٥)، الفوزان، التحقيقات المرضية (ص١٣٣)، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الأولى، (الرياض، دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) (ص٧٣).

[١٣١] – انظر: النووي، روضة الطالبين (٢٣/٦)، الفوزان، التحقيقات المرضية (ص١٣٣).

[١٣٢] – وإليه ذهب جمعٌ من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي بن كعب، وعائشة بنت الصديق، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وقال به جمع من التابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وجماعة من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/١٠)، الشيرازي، المهذب (٤١٩/٢)، النووي، روضة الطالبين (٢٤/٥)، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الثانية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) (٣٠٥/٧)، الفوزان، التحقيقات المرضية (ص١٣٥).

[١٣٣] – وإليه ذهب جمعٌ من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد على الصحيح من مذهبه، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) (٥٦٨/٧)، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الأولى، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (٢٠٨/٨)، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الأولى، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) (٢٣/٦)، ابن قدامة، المغني (٦٥/٩)، موسى بن أحمد الحجَّاوي المقدسي الحنبلي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ) (٨٣/٣)، الفوزان، التحقيقات المرضية (ص١٣٥).

[١٣٤] – محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: احمد شاكر، الأولى، (بيروت، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م) (ص٥٩٥).

[١٣٥] – الزركشي، البحر المحيط (٥١٩/٦).

[١٣٦] – الرازي، المحصول (١٢٨/٤)، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٦).

[١٣٧] – انظر هذه المسألة بالتفصيل في: السرخسي، المبسوط (٩٥/١٣)، ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٢٨٢/٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤٠/٥)، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الأولى، (دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ) (٢٢٢/١٢-٢٢٣)، ابن قدامة، المغني (١١٠/٤)، محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (٥٨٢/٣)، محمد بن أحمد الشاشي المعروف بالقفال الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، الأولى، (عمَّان،

مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م) (٢٥٦/٤)، محمد بن عبد الله الحثيثي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (٤٨١/١).

[١٣٨] – انظر: السرخسي، المبسوط (٩٥/١٣)، علي بن محمد البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح لمختصر المُزني، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (٢٤٦/٥)، النووي، المجموع (٢٢٢/١٢-٢٢٣)، ابن قدامة، المغني (١١٠/٤)، القفال الشاشي، حلية العلماء (٢٥٦/٤)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧١/٣).

[١٣٩] – الأرش: ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوباً إلى الثمن، انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٣/٣)..

[١٤٠] – العُقْر: بضم العين المهملة، وسكون القاف: ما يجب للمرأة من المال عن وطئها، انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الثالثة، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) (٥٩٥/٤)، محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الثانية، (بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) (ص٣١٨).

[١٤١] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٢/١).

[١٤٢] – انظر هذه المسألة بالتفصيل في: السرخسي، المبسوط (١٠٣/١١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤٦/٥)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني، الثانية، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) (٤٢٨/١)، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المعروف بالقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد بورويبة، الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) (ص٤٩١)، النووي، المجموع (٤١٢/٨)، عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) (٣٦/١٢)، ابن قدامة، المغني (٣٦٧/٩)، البهوتي، كشاف القناع (٢٠٩/٦، ٢٢٧).

[١٤٣] – أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أخذ الفقه عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وروى عنه بعض أصحاب السنن، توفي سنة (٢٤٠هـ)، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، ابن الملقن، العقد المذهب (ص١٨)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز، الأولى، (بيروت، دار الوفاء، ٢٠٠٤م) (ص٩٨).

[١٤٤] – داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين الأذكياء، أسس المذهب الظاهري في الفقه الإسلامي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، له مؤلفات منها: كتاب الإجماع، وإبطال القياس، والخصوص والعموم وغيرها، توفي سنة (٢٧٠هـ)، انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب (١٥٨/٢)، الباباني، هدية العارفين (٣٥٩/١)، الزركلي، الأعلام (٣٣٣/٢).

[١٤٥] – عطاء بن أبي رباح هو: عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري أو الجمحي، مولاهم، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، فقيه، ثقة، فاضل، كثير الإرسال في الحديث، توفي سنة (١١٤هـ)، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، مُغلطاي بن قليج الحنفي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عادل محمد، و أسامة إبراهيم، الأولى، (القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (٢٤١/٩).

[١٤٦] – سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، من الطبقة الثانية، من كبار التابعين، وسيدهم، روى له البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، تعتبر مراسيله أصح المراسيل بالاتفاق، ثقة، ثبت، حجة، فقيه، رأس= = في العلم والعمل، توفي سنة (٩٠هـ)، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، الذهبي، تاريخ الإسلام (١١٠٣/٢)، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (٣٧٩/٢)، الزركلي، الأعلام (١٠٢/٣).

[١٤٧] – الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان سيد زمانه علماً وعملاً، ومن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٍ من علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ، وكان من أفصح العرب، ومن أجمل أهل البصرة، صنف كتاباً في التفسير، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر ترجمته في: ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٦/٧)، الذهبي، تذكرة الحفاظ (ص٧١)، محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأولى، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م) (٥٢٧/١).

[148] – انظر هذه المسألة بالتفصيل في: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) (٤٢٩/٢)، (٢٨٧/٥-٢٨٩)، ابن تيمية، مجموع فتاوى (٢٣٥/١)، (٤٧١/١٧)، (١٢٠/٢٧)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، السابعة، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (٢٩٣/٢-٢٩٥)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (٥٤٢/١)، ابن قدامة، المغني (١١٧/٣).

[149] – شيخ الإسلام ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، وإمام الأئمة، والمجتهد المطلق، سجن في قلعة الجبل بسبب صحة معتقده، ومخالفته لأعدائه في العقيدة، ورده عليهم، وتغلبه عليهم في المناظرات العقدية والعلمية، ثم أخرج من السجن، وبقي بمصر فترة يدرس العلوم النافعة لطلاب العلم، ثم خرج إلى دمشق، ثم أعيد إلى السجن بمصر، ثم أخرجه السلطان الناصر بعد عودته من الكرك، فبقي بالقاهرة عدة سنوات = يدرس ويعلم، ثم خرج إلى الشام بصحبة الملك الناصر، لقتال التتار، وبقي في دمشق، إلى أن كاد به أعداؤه فحبس في قلعة دمشق، وبقي فيها إلى أن توفي رحمه الله في سنة (٧٢٨هـ)، له= = مصنفات كثيرة جداً، من أشهرها الفتاوى، والمسودة، انظر ترجمته في: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، بدون طبعة، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) (٢٥١/١٣)، ابن العماد، شذرات الذهب (٨٠/٦)، ابن خلّكان، الدرر الكامنة (٨٨/١).

[150] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، بدون طبعة، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) (٣٣٥/٢٧).

[151] – انظر هذه المسألة بالتفصيل في: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٩/٤)، مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (١٣٠/٢)، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، الرسالة (متن في فقه المالكية)، الأولى، (دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ) (ص٩٠)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥١٠/٧)، ابن حزم، المحلى (١٢٧/٩)، ابن قدامة، المغني (١٧٨/٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٩)، (١٢٥/٣٤)، ونكاح المتعة: هو أن يتزوج المرأة مدة معلومة كانت أو مجهولة، انظر: ابن قدامة، المغني (١٧٨/٧).

[152] – انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٤)، السرخسي، المبسوط (١٥٣/٥).

وزفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، أصله من أصبهان، من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه الكبار، فقيه، محدث، ذكيٌ، أقام بالبصرة، وتولى قضاءها، جمع بين العلم= =والعبادة، ثقة مأمون، توفي سنة (١٥٨هـ)، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٧١/٢)، الزركلي، الأعلام (٤٥/٣).

[153] – مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٤).

[154] – انظر هذه المسألة بالتفصيل في: الكاساني، بدائع الصنائع (٥٢/١)، السرخسي، المبسوط (١١٦/١)، محمد بن عبد الله بن العربي المعروف بابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الثالثة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (٥٦٨/١)، محمد بن محمد الرُّعيني المالكي المعروف بالحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الثالثة، (دمشق، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٢٣٤/١)، النووي، المجموع (٣٥٥/١)، الشربيني، مغني المحتاج (٤٧/١)، ابن قدامة، المغني (١٥٨/١)، المرداوي، الإنصاف (٢٨١/١).